قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة
لزعر سليمة ، المجلد الثاني عشـر، العدد 2، ماي 2021،
ص ص 320–334

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة
وأثرها الدعوي من خلال قصة يوسف عليه السلام

"The action of the ruler depend on his parish interest" and the advocacy effect the story of Prophet Joseph peace be upon him

سليمة لزعر (*)

جامعة الوادي، الجزائر

Salimalazaar23@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2021/02/ 21 **تاريخ القبول:** 2021/04/17 **تاريخ النشر:** 2021/05/30

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم قاعدة: " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة "وتطبيقاتها من خلال قصة سيدنا يوسف عليه السلام، وولايته على الرعية بما يتوافق وقواعد السياسة الشرعية وبعدها المقاصدي المحقق للمصلحة والنظر في أفعال المكلف بصيانة حقوق الرعية, وكذا بيان أثر القاعدة الدعوي. وذلك وفق هيكلة البحث إلى مقدمة وثلاث مباحث رئيسية: نتطرق في الأول منها إلى مقاربة مفاهيمية لمضمون القاعدة، وفي الثاني نعمد إلى ذكر تطبيقات القاعدة في قصة يوسف عليه السلام، ومن ثم نصل في المبحث الثالث إلى بيان الأثر الدعوي للقاعدة، ونختم البحث بأهم النتائج المستخلصة والتوصيات.

الكلمات الدالة:

التصرف، الرعية، منوط، المصلحة، يوسف عليه السلام، الأثر الدعوي .

Abstract:

This research aims to explain demonstrate the definition of the rule "the actions of the ruler depend on his parish interest" and its applications throughout the story of prophet Joseph peace be upon him, relation with his man dote and what complies corresponds rules of sharia policy, the wins goals that serve interests of all people, It also focuses on the sections of rulers who are in charge of maintaining parish rights.

and According to the structure of the research to an introduction and three main investigations: we address in the first to a conceptual approach to the content of the rule, and in the second we mention the applications of the rule in the story of Joseph

(*) المؤلف المرسل: **لزعر سليمة** Salimalazaar23@gmail.com

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

(peace be upon him), and then we reach in the third topic to indicate the statement of the advocacy effect of the rule, and conclude the research with the most important results obtained And recommendations.
Key Words:
The action; all people; interest; Prophet Joseph; the advocacy effect.

****

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين **سيدنا** محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين **أما بعد:**

فإن دين الإسلام جاء لتحقيق مصالح العباد وتنظيم أمورهم، ومن ذلك تحديد قواعد فقهية تتعلق بالسياسة الشرعية العادلة، ومن بينها قاعدة «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة» إذ تعد من أعظم القواعد الفقهية لارتباطها بأداء الراعي المسلم لمسؤولياته, كون الرعية أمانة عند راعيها مطالب بالحفاظ عليها والقيام على قضاء حوائجها بما يحق الحق ويقيم العدل ويجنب إيجاد الظلم ومظاهره في المجتمع المسلم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[1]

فتصرفات الحاكم أو الرئيس المسلم أو الوالي أو الوزير وأي مسؤول على المجتمع مقيدة بقيد المصلحة والمنفعة، فما كان منها مستجلبًا للمصلحة قُدم، وما اتضحت فيه مفسدة دُرِءَ اتقاءً لأثرها على الرعية.و لقد عنى القرآن الكريم بحفظ المصالح الفردية ناهيك عن اعتنائه بالحقوق العامة لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[2] و إن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة[3]

و لم يخلو القصص القرآني من تطبيقات موضحة لوجوب العناية بهذه القاعدة وتحقيقها في واقع الحياة، من خلال الإرشاد إلى نماذج تاريخية حية ترغب الحكام في الإتيان بأوامر الله وتحقيقها على الوجه المراد من إصلاح شؤون العباد والبلاد.ومن أبرز التطبيقات ما جاء في قصة سيدنا يوسف عليه السلام بتوليه منصب عزيز مصر أي بمثابة وزيرها الأول بالتعبير المعاصر وفي ذلك مقاربة لتولي الراعي المسلم شؤون الرعية على أكمل وجه وفق ما تقتضيه السياسة الشرعية، وهو ما يملي علينا بحث إشكالية تمثل هذه القاعدة في تصرفات الراعي

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

المسلم (يوسف عليه السلام) وبيان أثرها الدعوي في وسط الرعية؟والإجابة على هذه الإشكالية استدعت تناولنا للموضوع بعنوان « **قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة وأثرها الدعوي من خلال قصة يوسف عليه السلام** وع». وكان من دوافع الدراسة ربط التطبيقات الدعوية بالقاعدة الفقهية و إبراز جانب من ملامسة هذه القاعدة لحاجات الناس من باب التولي لشؤون الرعية والقيام بمسئولياتها على أتم وجه عن طريق تحقيق مصالح العباد.

والحاجة إلى مثل هذه القاعدة في واقعنا المعاصر تملي علينا ضرورة معالجة الموضوع إذ من شأنه أن يوضح العلاقة بين المسؤول أو الراعي ومرؤوسيه فتقاس كفاءته من خلال تجسيد المصالح العامة للمجتمع. و قد قدمت قصة سيدنا يوسف عليه السلام نموذجا حيا لهذه القاعدة وتوظيفها في جلب مصالح الرعية والحفاظ على حقوقهم.

2.المقاربة المفاهيمية للقاعدة:

يُعتبر تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية للبحث أمرًا في غاية الأهمية, لما في ذلك من فاعلية في إدراك مضمون الدراسة والمقصود منها, وعلى هذا الأساس سنتناول تحديد المفاهيم على النحو التالي:

1.2 مفهوم مفردات القاعدة:

وردت هذه القاعدة في كتب الفقه والقواعد بصيغ متنوعة تندرج في مجملها تحت الألفاظ التالية:

- «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة»[4]
- «منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي اليتيم من ماله»[5]
- «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[6]
- «تصرف القاضي في ماله فعله من أموال الناس والأوقاف مقيد بالمصلحة»[7]
- «كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة»[8]

و هذه الصيغ التي وردت بها القاعدة تشمل المفردات التالية: [التصرف – الراعي «الوالي، القاضي، الإمام، المتصرف، الحاكم ....»، الرعية، المصلحة] وفيما يلي بيان معاني هذه المفردات الرئيسية:

_ التصرف:

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

لغة: مشتق من الصرف وهو رد الشيء عن وجهه يقال: صرفت الرجل عني فانصرف وله معان متعددة: منها التخلية والرد التقلب التبديل، الإنفاق، التكسب، التصرف في الأمور، يقال: صرفته في الأمر تصريفا، فتصرف: قلبته فتقلب[9].

اصطلاحا: لم يذكر في كتب الفقهاء تعريف مستقل، ولكن يفهم من فحوى كلامهم أن معنى التصرف الاصطلاحي هو: ما صدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يرتب عليه الشرع أثرا من الآثار سواء كان في صالح ذلك الشخص أم لا[10].

_الراعي والرعية:

لغة: من رعى رعيا و رعاية: أي حفظ الشيء وراقبه وتولى أمره، والراعي: الوالي وكل من ولي أمر قوم فهو راع، واسترعاه الشيء: استحفظه عليه، وطلب منه أن يرعاه، والجمع: الرعاء، وهو جمع على وزن فعال وهو نادر، ورعاه ورعيان أيضا، والرعية: القوم المولى عليهم، ومن يحفظون ويراقبون ويتولى أمرهم، وتجمع أيضا على رعايا[11].

اصطلاحا:

الراعي: كل من ولي أمرا بالحفظ والسياسة كالملك والأمير والحاكم[12]

الرعية: عامة الناس الذين عليهم راع يدير أمرهم ويرعى مصالحهم [13]

_منوط:

لغة: أي المعلق والمربوط بأمر أخر من ناط الشيء بغيره، وعليه نوطا: أي علقه. وناط الأمر بفلان، ونيط عليه الشيء، عهد به إليه، وصل به، ويقال: نطت هذا الأمر به، أنوطه، وقد نيط به , فهو منوط، والمناط: موضع التعليق[14]. «والنون والواو والطاء: أصل صحيح، يدل على تعليق شيء بشيء، ونطته به: علقته به والنوط ما يتعلق به أيضا، والجمع أنواط»[15].

اصطلاحا: ولا يخرج معنى هذا اللفظ الاصطلاحي عن معناه اللغوي وهو الربط بالمصلحة.

_المصلحة:

لغة: كالمنفعة وزنا ومعنى فالصاد واللام والحاء: أصل واحد يدل على خلاف الفساد, يقال صلح الشيء صلاحا وصلوحا وصلح يصلح فهو صالح: إذا زال عنه الفساد، وإذا كان نافعا أو مناسبا، ومنه قيل: هذا الشيء يصلح لك، وأصلح في عمله أو أمره: أتى بما هو صالح نافع، واستصلح الشيء: تهيأ للصلاح[16].

اصطلاحا: من بين التعريفات الواردة في لفظ المصلحة ما يلي: عرفها ابن عاشور على أنها «وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو للآحاد»[17] , وفي

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

قول الغزالي: «نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع »[18]. وعرفها الدكتور أحمد عليوي حسين بأنها «المنافع المستجلبة والمفاسد المستدرأة التي جعلها الشارع مناطا لتشريع الأحكام عليها ورد نص بحكمها أم لم يرد»[19].

2.2 المفهوم العام للقاعدة شرعا:

إن نفاد تصرف الراعي (كل من ولي أمرا من أمور المسلمين العامة، كرئيس الدولة، أو الملك أو السلطان، وكل ما يتصل بالحاكم الأعظم، أو من الأمراء الخاصة كالقضاة، والوزراء، والمحافظين، والعمال، والموظفين وأمثالهم) ولزومه على الرعية معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة ضمن تصرفه دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا ردوه لأن الراعي ناظر لمصلحة من تحت يده. وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء لأنه إنما أعطي السلطة لمصلحة العباد وصيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم، وهو مؤتمن من قبل الشارع على مصلحة من تحت يده، ومأمور أن يحيط رعيته بالنصح والنفع والصلاح، ومتوعد على ترك ذلك بأعظم الوعيد[20]. وفي ذلك أن تصرف الراعي «يجب أن يكون مبنيا ومعلقا ومقصودا به المصلحة العامة أي بما فيه نفع لعموم من تحت يدهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحا ولا نافذا شرعا»[21]

وهذه القاعدة تعمد إلى ضبط حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية في تصرفات الراعي على الرعية، وتفيد أن أعمال الحكام وأمثالهم لكي تنفذ تصرفاتهم وتكون ملزمة على الرعية وجب كونها مبنية على المصلحة وتحقيق الخير والنفع والصلاح، لأن هؤلاء ليسوا عمالا لأنفسهم وإنما هم وكلاء على الأمة في القيام بشؤونها، فعليهم أن يراعوا خير التدابير لإقامة العدل وإزالة الظلم وإحقاق الحق، وصيانة الأخلاق الفاضلة وتطهير المجتمع من الفساد، والحرص على الأموال العامة ورعايتها وإنفاقها فيما يجلب الخير والنفع للأمة، وكل عمل ينافي ذلك فهو خارج عن حدود الولاية الشرعية والسياسة العادلة[22].وحقيقة السياسة الشرعية العادلة «هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد في ذلك الفعل دليل جزئي»[23]

3. تطبيقات القاعدة من خلال قصة يوسف عليه السلام:

إن مما تناولته قصة سيدنا يوسف عليه السلام دروسا في الإرشاد إلى بيان العمل بقاعدة « التصرف على الرعية منوط بالمصلحة» وذلك بنظر المتصرف على الرعية في مآلات الأفعال والسعي إلى تحقيق مصالح العباد العامة وحفظها، وإقامة القسط وحفظ الضروريات الخمس (الدين والنفس والمال والعرض والعقل).

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

وتجدر الإشارة إلى أننا اقتصرنا في حصر تطبيقات هذه القاعدة على المرحلة التي تولى فيها سيدنا يوسف عليه السلام تسيير أقوات الناس وتدبير شؤونهم في ظروف طارئة اتسمت بالحاجة والعوز إلى قضاء حاجات العباد وتأمين مصالح المجتمع العامة، وقد ظهر عمله عليه السلام بمقتضى هذه القاعدة بما يحقق مصالح الرعية فيما يندرج ضمن السياسة الشرعية للراعي المسلم من تنظيم للمؤسسات الحكومية وإشراف على الحقوق العامة, وتنظيم للمعاملات بين مصر والبلدان المجاورة, وهو ما سيتناوله البحث فيما يلي:

1.3 تقييد تقلد المناصب الحكومية بالكفاءة المهنية:

ومن ذلك ما ورد من تعيين ملك مصر من يقوم على شؤون رعيته ويحفظها ويجلب لها المصلحة والمنفعة، وهو سيدنا يوسف عليه السلام وذلك لما تحقق فيه من شروط لتولي ذلك المنصب، وقد قال عز وجل في محكم تنزيله ملخصا هذا الموقف ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ,قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [24]. وفي قوله «**اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم**» أي ولني على خزائن أرضك، وهي الأمكنة التي تخزن فيها الأموال، مقدما مواصفات الأمانة والكفاية اللتين هما طلبة الملوك ممن يولونه، ليتوصل إلى إقامة الحق وسياسة الخلق وبسط العدل ورفع الظلم[25] .وهنا يتضح تحقيق مصالح الرعية بإسناد المناصب إلى الأكفاء وأهل الاختصاص، بغض النظر عن الاختلاف الحاصل في مسألة جواز تولي المناصب الحكومية في بلاد الكفر والذي لا يتسع المقام هنا إلى بيانه مكتفين بإيضاح القليل الذي يتعلق بمضامين القاعدة ولا يخرجنا عن الأطر المنهجية للبحث، ومن ذلك ما بسطه د. القرضاوي بعد أن تطرق للقضية بالتفصيل في قوله «وفي هذه القضية وجدنا فتاوي قيمة لعلمائنا الأعلام من شيوخ الإسلام وفقهائه العظام والذين أجازوا الوظائف السياسية والقضائية للأمراء والسلاطين والظلمة إذا ترتب على توليتها تحقيق مصالح راجحة»[26].

وبناء عليه يجوز أن يعمد الداعية المسلم إلى تقلد المناصب الحكومية في ظل الأنظمة الكافرة إن رأى في ذلك تقديم لمصالح الرعية واستجلاب للمنافع بتولي هذه الوظيفة كإقامة العدل ودفع الظلم[27]. و من باب إسناد المهام إلى مستحقيها من الأكفاء فقد صرح الفقهاء بذلك في قولهم: «استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة»[28] .فتولي الوظائف

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

وتقلد المناصب مقيد بالنصح للرعية والإخلاص في قضاء حوائجهم حرصا على جلب المصالح وتحقيقها ودرءًا للمفاسد ووقاية منها.

و مما سبق نستنتج ما يلي:

- ✓ ضرورة الموائمة بين تصرفات الحاكم ومصالح الرعية.
- ✓ إسناد الوظائف وتقلد المناصب لأهل الاختصاص.
- ✓ الراعي أو المسؤول بما يملكه من سلطة تنفيذية مكلف بالقيام بمصالح الرعية ومن ذلك استحداث الوظائف اللازمة لخدمة الرعية عملا بقاعدة:

«مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[29]

2. 3 تشريع القوانين التي تنظم التصرف في قوانين العامة:

ومن التطبيقات العملية التي نظم بها سيدنا يوسف عليه السلام سير الأموال العامة وحقوق المجتمع تشريعه لمبدأ المساواة كقانون تنفيذي يجري العمل به في توزيع الثروات الطبيعية التي يتم ادخارها للظروف الطارئة وسنين القحط والشدة، توزيعا عادلا، رُوعي فيه إحقاق القسط لاستجلاب المصالح العامة وضمان حد الكفاف للمجتمع، والشاهد على ذلك قوله تعالى عند مجيء إخوة سيدنا يوسف علي السلام لغرض التزود بالطعام ﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ ۚ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ﴾[30].فلما أصاب الناس القحط والمجاعة والشدة، وكانت الأزمة عامة شملت مصر والشام ونواحيهما، جاء إخوة يوسف عليه السلام بأمر من أبيهم يعقوب عليه السلام إلى مصر للتزود بالطعام, لاسيما بعد ما عرف عن سيدنا يوسف عليه السلام من رحمة ورأفة وعدل، إذ كان عليه السلام يراقب أمر بيع الطعام ويعطي الناس على عدد رؤوسهم حمل بعير[31].

وكيل البعير عبارة عن زكيبتين، تحتوي كل منهما تسع كيلات من الحبوب، وهي توازي مائة وثمانون كيلو بالوزن الحالي، فإذا ما خصص هذا القدر لكل فرد على مدار السنة كان نصيبه اليومي نصف كيلو من الحبوب، وهو حد الكفاف للفرد من الغذاء، وهو المعدل الذي حددته الدول الكبرى في الحرب العالمية الثانية لاستهلاك الفرد اليومي[32].

ولا أدل على حرصه عليه السلام في إصراره على تقدير هذا الكيل في المساواة بين أفراد المجتمع دونما تخصيص أو محاباة لذوي القربى أو من تربطه بهم علاقة وان كانت هذه العلاقة محددة بالأخوة, فلم يخصهم بالمنافع والهدايا وإجزال العطاء لهم دونما وجه حق, فكان رجوع إخوته إلى أبيهم لغرض اصطحاب أخيهم معهم ليتم لهم الكيل بناء على تشريعه لقانون

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

المساواة بين أفراد المجتمع، قال تعالى : (وَلَمَّا فَتَحُواْ مَتَٰعَهُمْ وَجَدُواْ بِضَٰعَتَهُمْ رُدَّتِ إِلَيْهِمْ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا مَا نَبْغِۖ هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتِ إِلَيْنَا وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍۖ ذَٰلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ ﴿٦٥﴾) [33].فتصرف الراعي بإعطاء الأموال يجب أن يراعى فيه المصلحة العامة دون إتباع الهوى والتشهي لأن تصرفه في الأموال العامة منوط بالمصلحة[34] فمصلحة الحفاظ على الأملاك والثروات العامة اقتضت من الحاكم المسلم سيدنا يوسف عليه السلام تشريع القوانين لحماية أقوات الناس وأرزاقهم وتنظيم أجهزة المراقبة لصيانة الثروات والمحافظة عليها من الضياع والوقاية من المفاسد كخشية استفحال الانحرافات المجتمعة التي تكثر في الظروف الطارئة كظاهرة السرقة مثلا أو الاحتكار والغش في الكيل والمحاباة، وفي هذا تحريك لعجلة التنمية المستدامة وتحريك للنمو الاقتصادي على عكس ما يحصل اليوم من استغلال الحكام للظروف الطارئة في عقد اتفاقيات مع البنوك الدولية، يكون مبدأ تعاملها بالأساس قائما على القروض الربوية لغرض الاستدانة منها لكفاية حاجاتها المجتمعة، فيحصل أن يكون نتيجة ذلك حجم المفاسد أكبر من حجم المصالح المقرر جلبها للرعية وذلك انصياعا للشروط والقوانين المعمول بها من قبل هذه البنوك.

ويستنتج من هذا:

- ✓ تشريع القوانين التي تكفل التصرف الجيد في الأموال والثروات العامة.
- ✓ حفظ الراعي للضروريات الشرعية في الظروف الطارئة والأزمات.
- ✓ تنظيم الراعي المسلم باعتبار سلطاته التنفيذية تشكيل الأجهزة الرقابية.

3. 3 إلزام الرعية بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع:

فلقد عمد سيدنا يوسف عليه السلام من خلال منصبه لحفظ مصالح الرعية وإن اقتضى ذلك إصدار قرارات إلزامية بما يحقق المنفعة العامة، ومن ذلك فرضه لقرار قيام المعاملات التجارية على مبدأ مقايضة الطعام بالبضاعة المقدمة.إذ رأى عليه السلام ألا يقدم الطعام دون مقابل فإن ذلك يشجع على سرعة استهلاكه وتبديده ولهذا أوجد من الحكمة أن يتقاضى ثمن الطعام من القادرين على دفع الثمن[35] وفي هذا إلزام للرعية بدفع ثمن المستحقات الاستهلاكية بما يحقق المصلحة العامة القائمة على حفظ أقوات الناس وأموالهم من الضياع، ودليل إلزامية هذه المعاملة يتضح في قوله تعالى : (۞ فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيْهِ قَالُواْ

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴿٨٨﴾) [36]. أي أصابنا وأهلنا الجوع والحاجة، وجئنا ببضاعة ناقصة غير تامة لا يقبلها أحد، فأتم لنا الكيل وتصرف علينا بقبول هذه البضاعة وإن كانت ناقصة رديئة»[37] . ولقد كان من نتائج إلزامية الرعية بهذه المعاملة «حل مشكلة البطالة مما حفز الناس على الإنتاج فأصبحت مصر من الدول المنتجة في تلك الفترة، وتشغيل طاقات شبابية وأيدي عاملة كثيرة من خلال توظيف وتشكيل فرق ولجان فرز البضائع وتصنيفها وإعادة بيعها والاستفادة منها[38].

4. الأثر الدعوي للقاعدة:

يتضح الأثر الدعوي للقاعدة من خلال تميز تصرفات سيدنا يوسف عليه السلام بالتزامها بالمنهج الرباني وتحقيق مصالح العبادة بما يؤدي إلى حفظ الضروريات فيعد بذلك نموذجا للراعي المسلم الذي يُغلب مصلحة البلاد والعباد على المصالح الشخصية أو الرغبة في التشبث بالمناصب الحكومية. فسيدنا يوسف عليه السلام لم يثنه منصبه الحكومي عن خدمة رعيته والإحاطة بشؤونهم ورعايتهم على أكمل وجه كما لم يصده ذلك عن جعل عمله خالصا لوجه الله محققا بذلك معنى العبودية الحق فيتطلع بتصرفاته الناجمة عن أداء مهامه أن ينال بها الأجر الأخروي، فتكون المنجزات الدنيوية متعلقة بآمال الثواب الأخروية ولا أدل على ذلك من دعائه المتجسد في قوله تعالى: (۞ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾) [39]. لأن تولي الحكم على الناس لغرض تنفيذ شرع الله هو من نعم الله تعالى، ولا ضير أن تسعى الجماعة المسلمة للحصول على هذه النعمة[40] و خلاصة سياسة تصرفات الحاكم المسلم في قصة سيدنا يوسف عليه السلام قائمة على أساس العدل وإحقاق الحق في تولي شؤون الرعية فتبلور عن ذلك بروز آثار إصلاحية في أحوال الأمة والرعية يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. 4 إصلاح شؤون الرعية:

فلقد كان عليه السلام حريصا على تبني مشاكل وهموم رعيته وقضاء حوائجهم، بما يكفل تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وهو مقصد عظيم إذا تبناه الراعي المسلم كان له بالغ الأثر في

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

تحقيق النفع وجلب الخير للرعية.وقد اعتبر ابن تيمية أن الدين والدنيا لا يقومان إلا بتوفير الحاكم الصالح قال «ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل تمام للدين والدنيا إلا بها، فإن بني آدم لن تتم مصالحهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض تعاونا و تناصرا ... و لا بد لهم عند الاجتماع من رأي»[41].فصلاح أمور الرعية قائم على صلاح حاكمها ومعتمد عليه في تعديل أوضاعها والعكس صحيح، إذ يذكر المودودي في هذا الشأن قائلا: «فإذا كان هؤلاء الزعماء والقواد ممن يؤمنون بالله ويرجون حسابه، فلابد لنظام الحياة بأسره أن يسير على طريق من الخير والرشد والصلاح ..... وأما إذا كانت هذه السلطة سلطة الزعامة والقيادة والإمامة بأيدي رجال انحرفوا عن الله ورسوله، واتبعوا الشهوات، وانغمسوا في الفجور والطغيان فلا محالة أن يسير نظام الحياة بقضه وقضيضه على البغي والعدوان والفحشاء ويدب دبيب الفساد و الفوضى في الأفكار و النظريات، والعلوم و الآداب و السياسة و المدنية و الثقافة و الأخلاق و المعاملات و العدالة، و تنمو السيئات و يستفحل أمرها»[42].

2. 4 تحقيق الأمن:

و يتضح ذلك في حكمه عليه السلام بين أفراد المجتمع الواحد بالعدل و القسط في تأمين ما يكفي حاجتهم من الغذاء، و في ذلك حكمة بالغة حتى لا يشغلهم البحث في تحصيل أقواتهم عن السعي في أداء واجباتهم اتجاه الأمة، و هذا على خلاف ما يحدث في واقعنا المعاصر من تكميم لأفواه الرعية بشغلها عن قضاياها المصيرية بأخرى فرعية كتأمين لقمة العيش و السعي إلى استجلابها مقارنة بغلاء المعيشة و ارتفاع الأسعار، فيصبح غرض الرعية من الحياة هو اللهث وراء لقمة يكفون بها عناء السؤال.«فبعد أن تولى عليه السلام مقاليد الأمور في المجتمع المصري، و تنفيذ مشروعه الإصلاحي الكبير، استطاع أن يحقق من خلاله الأمن الغذائي و الاجتماعي و القانوني أو السياسي بصفة عامة في المجتمع، كما يوحي بذلك قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام وهو يرحب بأهله (فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوِىٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿٩٩﴾)[43].[44].و ذلك بمعنى غير خائفين على أنفسكم و لا أهليكم و لا أموالكم، فقد تمكنت بفضل الله من القضاء على ما كان سائدا من المظالم في المجتمع و الدولة، فلم تعد هناك حاجة إلى استخفاء أو وساطة[45].

3. 4 تحقيق التنمية:

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

و ذلك سعيا إلى جلب الخيرات و المنافع للرعية مصداقا لقوله تعالى : (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَاتِ ﴾ [46].و قد عمد إلى تحقيق التنمية باستثمار العنصر البشري و توسيع القاعدة الجماهيرية باستغلال الكفاءات المهنية المحلية لضمان استمرار العمل، و في هذا تحقيق الراعي المسؤول المسلم مبدأ التنمية بالمشاركة فيحصل إعمار الأرض و تحقيق الاستخلاف فيها.فقد أصبحت مصر في ذلك الوقت قبلة البلدان المجاورة و مركز الإشعاع التنموي الذي يسوق الدولة إلى مساق النمو و التطور الحضاري و هو ما يمكن أن نستشفه من قدوم إخوة سيدنا يوسف عليه السلام للتزود بالطعام «**و جاء إخوة يوسف فدخلوا عليه فعرفهم و هم له منكرون**»[47].

ومن تشغيله للكفاءات المهنية ما يتعلق بحفظ الأغذية في قوله تعالى ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [48] فقد أقام عليه السلام عددا كبيرا من الصوامع لحفظ الغلال، و جعل الكبير منها في المدن الكبرى، و الصغير منها في المدن الصغرى، و وضعها على ضفاف نهر النيل لكي تسهل عملية التوزيع و التصريف[49]. فقد سعى عليه السلام لتحيق مصالح العباد بسهولة و يسر و ضمان توزيعها دون مشقة، فكان من نتائج ذلك حصول ولاء الرعية و هو ما يوحي به انصياع الرعية الموظفين لأداء أوامره عليه السلام في إرجاع ثمن الطعام في رحال إخوته لقوله تعالى : ﴿وَقَالَ لِفِتْيَٰنِهِ ٱجْعَلُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ فِى رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَآ إِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾[50].

5.خاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، فبعد إنهاء الدراسة لموضوع « قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة وأثرها الدعوي من خلال قصة يوسف عليه السلام» تم التوصل إلى جملة من النتائج منها:

- أن القاعدة الفقهية « التصرف على الرعية منوط بالمصلحة» لها أهمية فيما يتعلق بتصرفات يتعلق بتصرفات الحكام و الرؤساء و من تبعهم و ضبطها بمصالح العباد.
- أن هذه القاعدة من أشهر قواعد السياسة الشرعية المتصلة بقواعد الشريعة ومقاصدها.
- أن هذه القاعدة تبين حدود الإدارة العامة المندرجة في إطار جلب الخير و النفع للرعية.

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

- تُعد هذه القاعدة ضابطا لأفعال الراعي المسلم و تصرفاته من خلال العمل على جلب المصالح و درء المفاسد.
- كشفت قصة سيدنا يوسف عليه السلام عن تطبيقات الراعي المسلم في مجال هذه القاعدة ومراعاته لمصالح الرعية.
- أصلت قصة سيدنا يوسف عليه السلام لهذه القاعدة من خلال التطبيقات الواردة فيها، و التي تنص على ضرورة تقييد تسليم المهام الحكومية بشرط الكفاءة و تناسب الاختصاص لتجنب العوائق المعرفية و العلمية، كما تتجسد الكفاءة المهنية في مراعاة أحوال الرعية و ذلك بحسن تنظيم و تسيير و مراقبة سير الأعمال و نموذجية التصرف في الأموال العامة، و إن لزم ذلك إلزام الرعية ببعض الأمور لتحقيق المصلحة.
- الأثر الدعوي لهذه القاعدة المستخلص من قصة يوسف عليه السلام يتجسد في الوظيفة الإصلاحية التنموية التي يقوم بها الراعي المسلم لإصلاح أوضاع الرعية وضرورة مسايرة التقدم والتطور الحضاري.
- **أهم التوصيات:**
- وجوب العناية بدراسة التطبيقات الدعوية المتعلقة بالسياسة الشرعية المستنبطة من القواعد الفقهية، و الاسترشاد بها في واقعنا المعاصر.
- العناية باستخلاص تطبيقات القاعدة الواردة في القصص القرآني باعتماد النماذج التاريخية النبوية.
- على الباحثين و طلبة العلم و أهل الاختصاص دراسة الأوضاع السياسية و التنظير لها من زوايا شرعية كفيلة بالموائمة بين العلوم السياسية و القانونية و الإطار الفقهي الدعوي و ذلك تحقيقا لمصالح العباد و البلاد.
- نشر ثقافة إدراك مصالح الرعية و تعميمها في تصرفات الحاكم المسلم حتى لا تشغلهم مصالحهم اليومية عن الاهتمام بقضايا النهضة الحضارية و مسايرة التطور التكنولوجي العالمي حتى تخرج من مصاف الدول المتخلفة.

6.**هوامش البحث:**

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

[1] سورة النساء، الآية, 58.

[2] سورة الأنعام، جزء من الآية, 152.

[3] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام أبو محمد, قواعد الأحكام في مصالح الأنام, مكتبة الكليات الأزهرية, القاهرة, 1991, 2 /89.

[4] احمد بن الشيخ محمد الزرقا, شرح القواعد الفقهية, دار القلم, دمشق, سوريا, 1989,ص 309, محمد صدقي بن احمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي, موسوعة القواعد الفقهية,مؤسسة الرسالة, بيروت, لبنان, ط1, 2003, 33/1.

[5] محمد بن إدريس الشافعي, الأم, دار الوفاء, المنصورة, ط1, 2001, 351/5.

[6] أبو عبد الله بدر الدين بن محمد بن عبد الله بن بهار الزركشي, المنثور في القواعد الفقهية, وزارة الأوقاف الكويتية, ط2, 1985, 1/ 309, جلال الدين السيوطي, الأشباه و النظائر,دار الكتب العلمية, ط1, 1990, ص121, ابن نجيم المصري, الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1, 1999, 1/ 396.

[7] حيدر علي, درر الحكام في شرح مجلة الأحكام, دار عالم الكتب, الرياض,ط1, 2003, 1/ 57

[8] تاج الدين السبكي, الأشباه والنظائر, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1, 1991, 1/ 310.

[9] مرتضى الزبيدي, تاج العروس من جواهر القاموس, دار الهداية, 90/24, مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي, القاموس المحيط,تحقيق محمد نعيم العرقسوسي, مؤسسة الرسالة, بيروت, لبنان, ط2, 2005, 827/1 , ابن منظور, لسان العرب, دار صادر, بيروت لبنان, ط3, 1994, 9/ 190.

[10] مصطفى الزرقا, المدخل الفقهي العام, دار الفكر, دمشق, ط10, 1967, 288/1, محمد سلام مدكور, المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة, دار الكتاب الحديث, القاهرة, ط2, 1996,ص 519, وهبة الزحيلي, الفقه الإسلامي وأدلته, دار الفكر, دمشق, ط 3, 1989, 83/4.

[11] مجد الدين الفيروزآبادي, مرجع سابق, 1663/1, احمد ابن فارس, معجم مقاييس اللغة, تحقيق عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, دمشق, 1979, 2/ 408, إبراهيم أنيس وآخرون,المعجم الوسيط, دار الفكر, بيروت, 365/1 .

[12] إبراهيم أنيس وآخرون, مرجع سابق, 365/1, محمد رواس قلعجي, حامد صادق قنبي, معجم لغة الفقهاء, دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع, ط2, 1988, ص224, يحي بن شرف النووي, شرح النووي على صحيح مسلم, دار إحياء التراث العربي بيروت, ط2, 1972, 4/ 529, احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي, فتح الباري شرح صحيح البخاري, تحقيق فؤاد عبد الباقي وآخرون, دار المعرفة, بيروت,1959 , 13/ 121 .

[13] إبراهيم أنيس وآخرون, المرجع السابق, 356/1, محمد رواس قلعجي, حامد صادق قنبي, المرجع السابق, ص224.

[14] ابن منظور, مرجع سابق, 228/14.

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

[15] ابن فارس, مرجع سابق, 370/5 .

[16] ابن منظور, مرجع سابق, 7 /384, احمد ابن فارس, مرجع سابق, 303/3, إبراهيم أنيس وآخرون, مرجع سابق, 560/1.

[17] محمد الطاهر ابن عاشور, مقاصد الشريعة, مكتبة الاستقامة, تونس, 1946, ص66.

[18] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي, المستصفى, تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي, دار الكتب العلمية,ط1, 1993, ص75.

[19] مؤيد نصيف جاسم, قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة, مجلة الدراسات التاريخية والحضارية, المجلد10, العدد35, 2018, ص172.

[20] عز الدين أبو محمد, عبد العزيز بن عبد السلام, مرجع سابق, 2/ 89.

[21] احمد ابن فارس, مرجع سابق, 1/ 486.

[22] إبراهيم بن محمد الغرناطي الشاطبي, الاعتصام, تحقيق الشفير وآخرون, دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع, المملكة العربية السعودية, ط1, 2008, 22/3.

[23] عبد الله بن محمد الطيار وآخرون, الفقه الميسر, دار الوطن للنشر, المملكة العربية السعودية, الرياض, ط1, 2011, 11/7.

[24] سورة يوسف, الآيات, 54, 55.

[25] محمد بن علي بن محمد الشوكاني, فتح القدير, تحقيق يوسف الغوش, دار المعرفة, بيروت, لبنان, ط4, 2007, 35/3, ناصر الدين أبي الخير عبد الله البيضاوي, أنوار التنزيل وأسرار التأويل, دار إحياء التراث العربي, مؤسسة التاريخ العربي, بيروت, لبنان, ط1, 2/ 313, أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري, تفسير الكشاف, دار المعرفة, بيروت, لبنان, ط3, 2009, 482/2.

[26] يوسف القرضاوي, من فقه الدولة في الإسلام, دار الشروق,القاهرة, ط1, 1997,ص 185.

[27] عبد الكريم زيدان, المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة, مؤسسة الرسالة ناشرون, دمشق, سوريا, ط1, 2014, 300/2.

[28] أبي الحسن الماوردي, الأحكام السلطانية, تحقيق أحمد جاد, دار الحديث, القاهرة, 2006, ص40, يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الدمشقي الحنبلي, إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة, تحقيق لجنة مختصة, دار النوادر, سوريا, ط1, 2011, ص97, أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء القاضي, الأحكام السلطانية, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 2000, ص28.

[29] علي بن محمد الآمدي, الإحكام في أصول الأحكام, تحقيق عبد الرزاق عفيفي, المكتب الإسلامي, ط2, 1981, 171/3, محمد بن علي الشوكاني, إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول, تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري, دار الفضيلة, الرياض, ط1, 2000, 268/1.

[30] سورة يوسف, الآية59.

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

[31] البيضاوي, مصدر سابق, 168/3, الطاهر ابن عاشور التحرير والتنوير, دون معلومات نشر, 11/13, أبي عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي, الجامع لأحكام القرآن, تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون, مؤسسة الرسالة, بيروت, لبنان, ط1, 2006, 393/11, وهبة الزحيلي, التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج, دار الفكر, دمشق, ط10, 2009, مج 7, 16/13, محمد بن محمد العمادي أبي السعود, إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم, دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان, 288/4.

[32] عبد المولى الطاهر المكي, التخطيط للدعوة الإسلامية دراسة تأصيلية, إشراف مصطفى مصطفى صيام, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, المملكة العربية السعودية, رسالة ماجستير, 1995, ص35.

[33] سورة يوسف, الآية 65.

[34] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, الموسوعة الفقهية, الكويت,1983, 231/6.

[35] عبد الحميد طهماز, الوحي والنبوة والعلم في سورة يوسف, دار القلم, الدار الشامية, بيروت, دمشق, ط1, 1990, ص87.

[36] سورة يوسف, الآية 88.

[37] ابن عاشور, مصدر سابق, 13/ 46, أبي بكر القرطبي, مصدر سابق, 438/11, سيد قطب, في ظلال القرآن, دار الشروق, القاهرة, ط32, 2003,مج4, 2027/13.

[38] هلال حزام سند, الجوانب الأمنية في سورة يوسف, مجلة الدراسات الاجتماعية, العدد36, مارس2013, ص240.

[39] سورة يوسف, الآية 101.

[40] عبد الكريم زيدان, مرجع سابق, ص175.

[41] ابن تيمية, السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية, دار عالم الفوائد,ص232.

[42] أبو الأعلى المودودي , الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية, بيروت, مؤسسة الرسالة,1980,ص9.

[43] سورة يوسف, الاية99.

[44] الطيب برغوث, قواعد المنهج في الحركة الحضارية ليوسف عليه السلام,دار قانة, باتنة, ط1, 2008, ص21.

[45] ابن عاشور, مصدر سابق, 5/13.

[46] سورة الأنبياء,الآية 73.

[47] سورة يوسف, جزء من الآية 58.

[48] سورة يوسف, الآية74.

[49] عبد المولى الطاهر المكي, مرجع سابق, ص84.

[50] سورة يوسف, الآية 62.